الحسنا لان البياض شطر الحسن وتطلق على الشمس وهي المراد قال
ابو زيد يلزمه وابيك اي وحق ابيك القضا لانه اكل قبل الغروب
قال الفتى فان استنشا راسندغا الصايم الكيد المعلوم ويطلق على الحي
وهو المراد قال ابو زيد افطر ومن الواو للقسم ومن اسم موصول بمعنى
الذى اى والله الذى احل الصيد قال الفتى فهل يفطر اى الصايم بالحاج
ملازمة الطابخ المعروف ويطلق على الحمى الشديدة التى لا ترعد وهي المراد
قال ابو زيد نعم يعني له ان يفطر بها بل اذا تضرر بالصوم ضررا شديدا
ايجب عليه الفطر فاجابه عن سواله وزاده فايدة بقوله لا بطاهى
طابخ اللحم في المطابخ قال الفتى فان ضحكت المراة الضحك معروف
ويطلق ايضا على الحيض في صومها قال ابو زيد بطل صومها يومها
لان المراة اذا حاضت بطل صومها بل ويحرم عليها الصوم قال الفتى
فان ظهر الجذرى المعروف على ضرتها شريكتها في زوجها وتطلق اي
الضرة على اصل ابهامها واصل ثديها وهي المراد قال ابو زيد تفطر
ان اذن اعلم الجذرى بضرتها يعني بان لحقتها به مضرة شديدة لا تحتمل
عادة قال الفتى ما يجب في ماية مصباح سراج ويطلق على الناقة التى تصبح
في المبرك وهي المراد قال ابو زيد حقتان اي يجب فيها حقتان والحقة
التى استحقت ان يركب عليها ويطرقها الفحل يا صاح يعني يا صاحب
فحذف الباء للترخيم قال الفتى فان ملك عشر خناجر نوع من السكاكين
الكبار ويطلق على النوق الغزيرة اللبن وهي المراد والخناجر واحدها
خنجر وخنجور قال ابو زيد يخرج شاتين على طريق الوجوب
ولا يشاجر يخالف قال الفتى فان سعى للساعي جامع مال الزكاة بحيمة
قال المطرزي الحيمة تصغير الجيم وهو الذى بينك وبين خرازة ويطلق
على خيار المال وهي المراد قال ابو زيد يا بشرى له يوم قيامته لا داية
ما يجب عليه مما يجب قال تعالى لن تنالوا البر اى ثوابه وهو الجنة
حتى تنفقوا اي تتصدقوا مما تحبون اي من اموالكم قال الفتى

ايستحق

ايستحق حملة الاوزار جمع وزر بكسر الواو وهو الاثم ويطلق على السلاح
وهو المراد من الزكاة جزا نصيبا قال ابو زيد نعم يعني يستحقون ذلك
اذا كانوا غزا جمع غاز قال الفتى ايجوز للحاج ان يعتمر يعني يحج بعمرة
ويطلق الاعتمار على العمارة بفتح العين اي العمامة وهي المراد بقوله
ايجوز للحاج ان يلبس العمامة قال ابو زيد لا اي لا يجوز له ذلك
فاجابه عما ساله وزاده فايدة بقوله ولا ان يختمر يلبس الخمار وهو
المقنعة من الخمر وهو الستر هذا اذا كان لغير حاجة اما مع الحاجة فيجوز
فيها مع الفدية قال الفتى فهل له اى للحاج ان يقتل الشجاع المعروف
ويطلق على الحية وهي المراد قال ابو زيد نعم يعني له ان يقتله كما له
ان يقتل السباع قال الفتى فان قتل اي الحاج زمارة الزمارة المراة
تضرب بالزمار ويطلق على النعامة واسم صوتها الزمار وهي المراد
في الحرم او غيره قال ابو زيد عليه يلزمه بدنة ناقة من النعم الابل لانها
جزاء النعامة قال الفتى فان رمى اي الحاج ساق حر ساق الحر معروف
ويطلق على ذكر القماري وهو المراد فجدله قتله وطرحه على الجدالة وهي
الارض قال ابو زيد يخرج شاة بدله يعني بدل القمري قال الفتى
فان قتل اى الحاج ام عوف كنية امراة ويطلق على الجرادة وهي المراد
بعد الاحرام قال ابو زيد يتصدق بقبضة من الطعام ولان الجرادة
ليس لها مثل قال الفتى ايجب على الحاج اسم للجمع والواحد استصحاب
مصاحبة القارب السفينة الصغيرة ويطلق على الدليل الذي يدل الناس
على الما لمعرفته بالمواضع التى فيها الما في البادية وهو المراد قال ابو زيد
نعم اجابة عن سواله وبين الاستصحاب بقوله ليسوقهم اي الدليل
الى المشارب ان احتاجوا اليها والمشارب جمع مشربة وهو الموضع الذي
ياتيه الناس لاخذ الما وشربه قال الفتى ما تقول في الحرام المحرم بعد السبت
احد ايام الجمعة ويطلق على حلق الراس وهو المراد قال ابو زيد قد حل
اي حل له جميع ما كان حرم عليه من محرمات الاحرام في ذلك الوقت

Copyright © King Saud University